(٦)

التيسير على الناس

من معالم الإسلام التي لا يجهلها عارف بأحكامه التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم. وهو مَعْلَمٌ قرره القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨) وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (المائدة:٦) حتى قال العلماء إن نفي الحرج من ثوابت الإسلام التي تميز شريعته وفقهه .

وقد تجلت في قصة الحديبية صور من تطبيق الرسول ﷺ لهذا المعلم الزكي من معالم الإسلام ، يتعلم الواقف عليها خطة رشد في الدعوة والتربية تحبب المسلمين في دينهم ، وتقرب إليهم الالتزام به. لقد سمعت من بعض تلامذة المدارس في مصر أن المدرس ـ أو المدرسة ـ يضرب التلميذ الذي صلى الفريضة وحده قبل أن تقام الجماعة في مصلى مدرسته ، إما لأنه ظن أن الجماعة سبقته أو لأنه كان متعجلاً ليدرك درساً بدأ أو أوشك على البدء. ولو أن هؤلاء

المربين تأملوا فيما صح وثبت عن رسول الله ﷺ من التيسير على الناس ، وهو كثير متوافر في الكتب والمرويات النبوية حتى وصف ﷺ بأنه «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[1] ـ أقول لو أنهم تأملوا في ذلك لتغير منهجهم في تربية البنين والبنات وتوجيههم ، لاسيما فيما يتصل بالدين نفسه الذي مبنى أحكامه كلها على التيسير ورفع الحرج .

* * *

في رحلة عمرة الحديبية أصاب الناس مطر «لم يبل أسافل النعال» ـ كما وصفه الراوي ـ فنادى منادي رسول الله ﷺ أن «صلوا في رحالكم»[2]. والصلاة في الرحال تعني أن يصلي الناس فرادى وألا يلتزموا بإقامة الجماعة الواجبة أصلاً في كل صلاة . ووصف المطر بأنه لم تبل منه أسافل النعال يعني أنه

---

(١) متفق عليه من حديث السيدة عائشة وهو في البخاري برقم ٣٥٦٠ و٦٧٨٦ وفي مسلم برقم ٢٣٢٧ بلفظ مختلف .

(٢) المتقي الهندي ،كنز العمال، ط بيت الأفكار الدولية ، عمّان ، ٢٠٠٥ عن أسامة بن عمير الحديث رقم ٢٣٠٦١؛ ورواه ابن ماجه وأحمد عن أبي مليح وهو في سنن ابن ماجه الحديث رقم٩٣٦ منْ طبعة دار المعرفة بيروت ١٩٩٨ بتحقيق خليل مأمون شيحا؛ وفي مسند أحمد برقم ٢٠٩٨٣ .

كان مطراً خفيفاً لا يؤذي ، ولا تتحول التربة الرملية بسببه إلى تربة طينية يصعب الخوض فيها ، ولا تبتل منه الملابس بلالاً يزعج مرتديها ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ أمرهم ـ تخفيفاً عليهم وتعليماً لهم ـ أن يصلوا في الرحال . وينبغي للمتفقه أن يستحضر هذا الحديث النبوي كلما نظر في كتب المذاهب فوجد بعضها يشترط أن يكون من أثر المطر طين يصعب السير فيه ، وبعضها يمنع استعمال عذر المطر في صلاتي الظهر والعصر (أي يمنع الجمع بينهما بسبب المطر) وبعضها يمنع الصلاة في البيت لمن كان يسكن قريباً من المسجد أو غير ذلك من الشروط التي لم ترد بها سنة صحيحة تفيد التضييق من الرخصة كما قررها رسول الله ﷺ .

ومرَّ رسول الله ﷺ بكعب بن عُجْرة ، رضي الله عنه ، وقد أصابته هوام رأسه ـ وكان غزير الشعر وأصابته حشرات كالقمل ونحوه ـ وكان كعب محرماً ، فسأله رسول الله ﷺ : «أيؤذيك هوام رأسك»؟ قال كعب : «نعم» قال النبي ﷺ : «ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا !» وأمره أن يحلق رأسه ـ وهو محرم ـ فأنزل الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة:١٩٦) فدعاه رسول الله ﷺ وقال له : «صم ثلاثة أيام ،

أو أطعم ستة مساكين فَرَقاً (مكيال يسع ستة عشر رطلاً أو ثلاثة أصواع) أو انسك ما تيسر لك (أي اذبح شاة أو نحوها)»[1].

فكان التيسير على هذا المريض من رسول الله ﷺ موافقاً لحكم الله الأزلي ، الذي نزل به القرآن الكريم، ليكون تخفيفاً دائماً وتيسيراً مستمراً على الناس كافة إلى يوم القيامة ، لا على كعب ابن عُجْرَة وحده . وأخذاً بمبدأ التيسير ورفع الحرج قاس الفقهاء غير المعذور (في حلق رأسه وهو محرم) على المعذور ولم يوجبوا عليه إلا الفدية التي أوجبها القرآن الكريم على ذي العذر .

وفي قصة كعب بن عجرة ، ونزول القرآن بشأنه دليل للقاعدة الأصولية « تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ».

ورخَّص رسول الله ـ في رحلة الحديبية ـ لأصحابه وهم محرمون أن يأكلوا من صيد البر الذي لم يصده مُحْرِم ، ولم يصده صائده لأجل إطعامه هؤلاء المحرمين. بل لقد أَكل ﷺ هو نفسه من لحم حمار وحشي صاده أبو قتادة ـ ولم يكن محرماً ـ وأهدى عضده إلى الرسول ﷺ فأكل منها.[2]

---

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة في البخاري برقم ١٨١٤، وفي مسلم برقم ١٢٠١.

(٢) متفق عليه من حديث قتادة، البخاري برقم ١٨٢١ و١٨٢٢ و٢٨٥٤؛ ومسلم برقم ١١٩٦.

وأنزل الله ـ سبحانه ـ حكم صلاة الخوف في الحديبية تخفيفاً على المسلمين الذين واجهتهم خيل قريش بقيادة خالد ابن الوليد . فبعد أن صلى رسول الله ﷺ بالمسلمين صلاة الظهر ندم المشركون أنهم لم يميلوا على المسلمين في أثناء الصلاة فينالوا منهم ويصيبوهم . فقال لهم خالد بن الوليد: «قد كانوا على غرة (أي مشغولين بالصلاة) لو حملنا عليهم أصبنا منهم ، ولكن تأتي الساعة صلاة أخرى هي أحب إليهم من أنفسهم وأبنائهم» فنزل جبريل بين صلاتي الظهر والعصر[1] بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

(النساء: ١٠٢)

---

(١) يأتي تخريجه في فصل (حديث الوحي).

فصلى بهم رسول الله صلاة العصر ، صلاة خوف ، فقال المشركون : « لقد أخبروا بما أردنا »[1] (!) قال الإمام القرطبي « وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه »[2].

لقد أراد خالد أن يتحين وقت صلاة العصر - التي وصفها بأنها أحب إلى المسلمين من أنفسهم وأبنائهم - ليهاجم المسلمين على غِرَّةٍ لكن الله حال بين نبيه وأصحابه وبين المشركين فلم ينالوا منهم ، وخفف عليهم في صلاتهم فكانت الحديبية كلها مغمورة بمظاهر التيسير الإسلامي من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، وكفى بذلك خيراً يوجب علينا أن نتذكر معالمها وآياتها .

* * *

(١) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط محمود وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط الثانية ١٩٧٢، جـ٩، ص ١٥٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ط دار الكتب المصرية ، جـ٥ ص٣٦٤.